

السياحة الدينية من منظور الحماية الدولية للأماكن الدينية المقدسة

(بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق - جامعة طنطا فى الفترة من
٤/٢٦ إلى ٢٧/٤/٢٠١٦ ، تحت عنوان القانون والسياحة)

الأستاذ الدكتور

مصطفى أحمد فؤاد

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام
عميد كلية حقوق - جامعة طنطا (الأسبق)
نائب رئيس جامعة طنطا (الأسبق)

تمهيد:

ترتبط السياحة الدينية كل الإرتباط بحماية تلك الأماكن سواء كانت الحماية داخلية أو دولية. وإذا كانت أحكام القانون الدولي الجنائي قد وضعت للأماكن الدينية حماية خاصة، إلا أننا نرى أن تلك الحماية التي وضعتها القوانين الداخلية أو حتى الدولية لا ترقى إلى الحماية المطلوبة للأماكن الدينية المقدسة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن السياحة الدينية للأماكن الدينية المقدسة هي سياحة روحانية للبقاء لأقرب نقطة للمولى عز وجل. ومن ثم فإن الدراسة التالية توضح أهمية الحماية الدولية للأماكن الدينية المقدسة بما يتسق وتوفير السياحة الدينية لها.

ولما كانت كل بقعة من أرض وطن ما تعتبر بذاتها وفي ذاتها مقدسة لأنها ارتوت بدماء الشهداء من الآباء والأجداد. ونمت بين جوانحها حضارة ذلك الشعب أو ذلك. وازدهرت في ربوعها آمال أجيال وأجيال^(١). ومن جماع تلك الملابس يطلق التقديس على ما صنعه السلف بعد أن طواهم الدهر، وظل ما تركوه يخلد ذكراهم أمام الأجيال المتعاقبة.

بيد أن إضفاء القدسية بهذا الإطلاق يخلط - بداهة - بين الحابل والنابل. إذ لا نظن أن نضفى القدسية على معابد الفراعنة، أو أطلال سور الصين، أو حدائق بابل المعلقة بنفس المعنى الذي نطلقه على بيت

(^١) CF. The status of Jerusalem, U.N., New York, 1981, p.1.

"As a holy city exalted through the entire history of monotheism temporal rule over Jerusalem has been closely linked with the religious domination of Palestine.

الله الحرام بمكة، أو مسجد الرسول بالمدينة، أو كنيسة القيامة، أو المسجد الأقصى في فلسطين. فالذى يعلق بالذهن لدى زيارة الآثار التي حفرها الأجداد لأي شعب من الشعوب هو السعى توقفاً إلى الإمام بحضارة السلف، وما صنعوه بإمكاناتهم المتواضعة وظل ثابتاً على مر العصور. وهي في هذا الإطار تتدرج في مصاف الحضارات المادية التي تعبر عن القيم التاريخية والثقافية دون أن توصف بالقدسية، بذات المعنى المتولد في بيت الله الحرام. إذ تتفعل الأحاسيس ويخالط القلوب مشاعر فياضة متعطشة إلى التطهر، فتسعى حثيثاً إلى زيارة تلك الأماكن مهما بعدت يحفها خلجات ممتزجة بالرهبة والخوف مع الأمل والرجاء في رحمة الواحد الأحد.

وفى خضم تلك الروحانيات يلح التساؤل حول مفهوم المقدسات ومعيار قدسيتها، إذ بدون الإجابة على هذا التساؤل يتعدد منظورها، فللديانة الإسلامية أماكنها المقدسة، وللديانة المسيحية أماكنها المقدسة، وهو ما ينطبق على ما يعتقده اليهود. كما أن للشيعة أماكنهم المقدسة، وحتى الهندوس والبوذيين والبهائيون فإن أماكن عبادتهم وكتبهم مقدسة. وهلما جرا. ومن تلك الزاوية بات من الضروري الإجابة على السؤال المطروح في بداية الفقرة.

ومن جهة أخرى فلعله من المفيد أن نذكر صعوبة دراسة ذلك المنظور الديني على الصعيد الدولي سيما أنه في أعقاب حركات الإصلاح الدينية ومصائب حرب الثلاثين عاماً في القرن السابع عشر، سادت في الدول الأوروبية قناعة واعتقاد بأن الدين والمذاهب لا تشملهما دراسة في العلاقات الدولية، إنما يقتصر الضوء على دراسة تلك

العلاقات من خلال مبادئ قوامها المساواة المتقابلة، وعدم استخدام القوة فى علاقات الدول وغيرها من المبادئ البعيدة عن مجال الدين ومذهبياته^(١).

بيد أن تطور العلاقات الدولية وفلسفتها استتبع تغييراً كبيراً فى القواعد الدولية التى تحكم تلك العلاقات. لذا لم يكن غريباً أن ينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عن أن « لكل شخص الحق فى حرية التفكير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء أكان ذلك سراً أم مع جماعة» كما نصت المادة ١٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه « لكل فرد الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حرية فى الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفى أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين بشكل علنى أو غير علنى، عن

(١) Quincy Wright, the strengthening of international law, R.C.A.D.I. 1959- III, p. 68.

ويقرر فى ذلك:

After the wars of religion following the Reformation, came to an end in disastrous thirty years war of the 17th Century, European statesmen became convinced that religion and ideology should be kept out of international relations, that the relations between states should be equal reciprocal and secular and that the use of power should be limited by

ويؤكد ذلك أن :

The study of law cannot be entirely separated from the study of other aspect of society, whether normative or causative, whether technological, political, economic, social, religious, or moral.

ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم».

وهكذا بات من اليقين ألا تتفصل دراسة القانون الدولي عن أى ظواهر أخرى ومنها الدينية بطبيعة الحال وأياً كان كنه تلك الظاهرة. يستوى فى ذلك أن تكون علمية أو سياسية أو اقتصادية أو دينية. سيما وأن تلك الظواهر كافة تترك بصماتها - بالتبعية - على أعتاب العلاقات الدولية.

وفى رأينا أن ما يساعد على أهمية دراسة نظام الأماكن المقدسة من منظور دولى ذلك التأثير الإسلامى فى النظام الدولى الجديد حيث فتح الطريق أمام نقل المشاعر والأحاسيس الإسلامية لتؤثر بالإيجاب فى دفع عجلة تطور القانون الدولى العام. وهذا ما يؤكد النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية الذى سمح بتبنى قواعد قانونية جديدة من الأنظمة الرئيسية فى العالم. ولا يخفى أن تبنى مثل هذه القواعد من أنظمة غير أوربية ما يفتح الآفاق أمام المجتمع الإسلامى لإظهار أفكاره وإعلاء مشاعره لتؤثر فى القانون الدولى الحديث^(١).

وقد انطوت القواعد الدولية على مجموعة الأحكام التى تحمى الأماكن الدينية بصفة عامة أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو خلال فترات الاحتلال الحربى فضلاً عن وقت السلم. بل واشتمل النظام القانونى الدولى على جملة قواعد خاصة بالمسئولية الدولية عن انتهاك قواعد

(¹) M. Khadduri and L. Herbert, law in the Middle East, Middle East Institute, Washington, D.C., 1955, p. 372.

الحماية الدولية لدور العبادة ولم يتضمن قواعد خاصة بالأماكن الدينية المقدسة، وهى مسألة مثيرة للدهشة، وتختلف النظر، وجديرة بالبحث.

ويبقى الإشارة إلى أن دراسة الأماكن الدينية المقدسة كأحد المدركات الدينية أمر من الصعوبة بمكان. سيما وأن التعمق فى فهمها لا يقف عند منظورها النفسى البحث، أو الثقافى الخالص. بل أن فهمها على الوجه الصحيح يستلزم الاستعانة بالظواهر السيكولوجية والتاريخية أيضاً، والظروف والملابسات التاريخية أو الثقافية لا توضح بعداً دقيقاً لأى ظاهرة دينية. كما انه من الصعوبة بمكان فهم مدى الاستجابة السيكولوجية لدى الإنسان أو الجماعات إذا ما اقتصرنا على دراسة النفسى منها دون ما يلبسها من عوامل تاريخية وثقافية. لذا فإن البحث ينطوى على الصعوبات الجمة التى تصادف الباحث خاصة إذا كان متخصص فى كافة علوم المعرفة. ومن ثم كان من الطبيعى أن يسيطر عليه الرهبة عند القراءة أو الإلمام بشتى ماديات البحث فضلاً إحباط بين عشية وضحاها فى إعداد أنماطها، ولكن ظلمة اليأس سرعان ما تبددت مع النظرة للإجلال السماوى والتضرع إليه بأن طلب العلم والمعرفة هو غاية المراد من رب العباد.

وسوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

الأول: المقصود بالأماكن الدينية المقدسة.

الثانى: الحماية الدولية للأماكن الدينية فى منظور القواعد الدولية الجنائية.

المبحث الأول

المقصود بالأماكن الدينية المقدسة

تقديم:

أورد المولى عز وجل آيات عديدة من القرآن الكريم فحواها لفظ قدس ومشتقاته وهي^(١):

فى سورة البقرة: ﴿ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾^(٢). وكذلك ﴿وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس﴾^(٣). وفى سورة المائدة: ﴿إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس فى المهد وكهلاً﴾^(٤) وفى سورة النحل ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق﴾^(٥). وفى سورة الحشر ﴿هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس﴾^(٦). وفى سورة الجمعة ﴿يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض الملك القدوس﴾^(٧) وفى سورة طه ﴿إنى أنا ربك فأخلع نعليك إنيك بالواد المقدس﴾^(٨). وفى سورة

(١) محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطابع الشعب، القاهرة ١٣٧٨هـ، ص ٥٣٨.

(٢) سورة البقرة آية ٣٠.

(٣) سورة البقرة آية ٨٧.

(٤) سورة المائدة آية ١١٠.

(٥) سورة النحل آية ١٠٢.

(٦) سورة الحشر آية ٢٣.

(٧) سورة الجمعة آية ١.

(٨) سورة طه آية ١٢.

النازعات ﴿إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى﴾^(١). وفى سورة المائدة ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم﴾^(٢).

والمستفاد من تلك الآيات الكريمة أن للفظ قدس فى القرآن مشتقات عديدة وهى نقس، القدس، القدوس، المقدس، المقدسة.

وجدير بالذكر أن ما يخدم ذلك البحث تلك الآيات التى أشارت إلى لفظ مقدسة والمرتبطة بالأماكن فقط، وهى الآيات الثلاث الأخيرة، والتى وردت فى سورة طه، النازعات، المائدة. وقد أجمع اللغويون والمفسرون على أن المقدسات وردت لغة فى مادة قدس، إلا أن الخلاف بينهم بدا واضحاً فى تخريج مفهوم لها.

وبناء على ذلك فإن تحديد المقصود بالمقدسات من المشاكل الشائكة التى تثير العديد من الخلافات سواء على الصعيد الداخلى أو الدولى، وأن من شأن تحديد مدلولها جواز إضفاء حماية دولية خاصة على الأماكن المصطبغة بها. ولا تخفى على الفطنة الحساسة الفائقة فى وضع معيار محدد لتلك المقدسات بالنظر لما تثيره من مشاكل دينية فى الغالب من الأحوال.

*** الخلاف حول مفهوم الأماكن المقدسة:

أولاً - فى اللغة :

المقدس هو المبارك. والأرض المقدسة هى الأرض المطهرة، وقال الغراء الأرض المقدسة الطاهرة وهى دمشق وفلسطين وبعض الأرض.

(١) سورة النازعات آية ١٦.

(٢) سورة المائدة آية ٢١.

ويقال أرض مقدسة أى مباركة، وقال الشاعر فى ذلك «لا نلوم حتى تهبطى أرض القدس .. وتشربى من خير ماء بقدس». أراد الأرض المقدسة. وفى الحديث «لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويبها» أى لا طهرت^(١).

وذهب الزمخشري إلى أن المقدس وردت فى قدس أى سبحوا الله وقدسوه. وهو القدوس المقدس المتقدس رب القدس. قال الفرزدق ودع المدينة إنها مرهوبة وأعمد لمكة أو لبيت المقدس^(٢).

ونحا الزركشى إلى القول بوجود إجماع على أن المقدس وردت فى مادة قدس بمعنى الطهارة. وذهب أبو على الفارسي إلى أنه يحتمل أن يكون مصدراً كقوله تعالى «إليه مرجعكم جميعاً»^(٣).

وورد فى المختار الصحاح قدس القدس بسكون الدال وضمها الظهر إسم ومصدر ومنه قيل للجنة حظيرة القدس، وروح القدس جبريل عليه السلام، والتقديس التطهير وتقديس تطهر، والأرض المقدسة المطهرة، وبيت المقدس يشدد ويخفف والنسبة إليه مقدسى بوزن مجلسى^(٤).

(١) أبو الفضل جمال الدين المعروفة بإسم ابن منظور، لسان العرب، ط ١، ج ٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٠١هـ، ص ٥١.

(٢) جار الله ابى القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ج ٢، ط ٣، الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٥، ص ٢٣٤.

(٣) الزركشى: أعلام المساجد، القاهرة، ١٣٨٥ هـ، ص ٢٧٧.

(٤) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى: مختار الصحاح، دار التنوير العربى، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٥٢٤ وهو ما قرره الشيخ عبد الله البستاني اللبناني. فى معجمه فاكهة البستان. المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٩٣٠، ص

والمستفاد مما تقدم أن الإجماع منعقد على أن لفظة المقدسات وردت لغة في مادة قدس، إلا أن الخلاف بدا واضحاً في تحديد مفهوم لها فبينما وجد البعض معناها في المباركة والطهر، ذهب جانب آخر على احتمال كونها مصدر، وخلص جانب ثالث إلى نسبتها إلى المكان الذي جعل فيها الطاهرة^(١)، ولم يعرض لها جانب رابع^(٢).

ويستتبط مما تقدم أن المكان المقدس هو المكان المبارك أو المطهر، وقد اختلف المفسرون والمؤرخون في تحديد ماهية الأماكن المقدسة في العالم، بحيث تصطبغ بالقدسية انطلاقاً من المعنى اللغوي السابق.

**ثانياً: اختلاف آراء المفسرين والمؤرخين في ماهية الأماكن المقدسة
عموماً:**

باستعراض آيات القرآن الكريم نجد أن لفظ مقدسة جاءت محددة في ثلاث آيات قرآنية فقط. وقد اختلف المفسرون والمؤرخون حول تحديد هذه الأماكن، على نحو منضبط، ففي قوله سبحانه وتعالى ﴿أنا ربك فاخضع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى﴾^(٣) فاخضع نعليك قال علي بن أبي طالب وأبو ذر وأبو أيوب وغير واحد من السلف كانتا من جلد حمار

١٣٣٠. وقيل في الفرنسية أن الأماكن المقدسة إسم أطلق في العصور الوسطى على فلسطين.

(١) محيط المحيط، المجلد الثاني، لبطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت ص ١٦٧٤.

(٢) محب الدين أبي الفيض، تاج العروس، الجزء الثالث.

(٣) سورة طه آية ١٢.

غير ذكى. وقيل إنما أمره بخلع نعليه تعظيماً للبيعة، وقال سعيد بن جبير كما يؤمر الرجل أن يخلع نعليه إذا أراد أن يدخل الكعبة. وقيل ليطأ الأرض المقدسة بقدميه غير منتعل. وقوله طوى قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس هو إسم الوادى وكذا قال غير واحد^(١).

وذهب بعض المؤرخين إلى القول «ومنها ذو طوى، وهو واد يهبط على قبول المهاجرين التي بالحصاحص، دون ثنية كداء، ويخرج منه إلى الأعلام الموضوعة جزءاً بين الحل والحرم، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه إذا قدم مكة شرفها الله تعالى ببيت بذى طوى ثم يغتسل منه ويغدو إلى مكة. ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً فعل ذلك^(٢).

وقيل كذلك وعند إجازتك الزاهر المذكور تمر بالوادى المعروف بذى طوى الذى ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فيه عند دخول مكة، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يغتسل فيه وحينئذ يدخلها، وحوله آبار تعرف بالشبيكة، وفيه مسجد يقال أنه مسجد إبراهيم عليه السلام فتأمل بركة هذا الطريق، ومجموع الآيات التى فيه والآبار المقدسة التى تكتنفه^(٣).

(١) تفسير ابن كثير، ج ٣، دار إحياء التراث العربى، القاهرة، ص ١٤٤ : ١٤٣.

(٢) ابن بطوطة، تحفة النظار فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الكتاب اللبنانى، بدون تاريخ نشر، بيروت، ص ٩٨.

(٣) أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير. رحلة ابن جبير، دار الكتاب اللبنانى، بيروت ص ٩١.

كما قيل أن «الطوى بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف وهى التى بأعلى مكة عند البيضاء، دار محمد ابن سيف»^(١).

وفى قوله تعالى «يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم»^(٢). ذهب البعض إلى أنها بيت المقدس، وسميت كذلك لأنها قرار الأنبياء وقيل الأرض المقدسة، الطور وما حوله، وقيل دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقيل الشام^(٣). وأورد الثعلبى آراء المفسرين المختلفة فى تحديد الأرض المقدسة، فقال مجاهد هى الطور وما حوله، وقال مقاتل وهى إيليا وبيت المقدس وقال عبد الله بن عمر الحرم محرم بمقداره من السماوات والأرض، وقال عكرمة والسدى هى أريحا وقال الكلبي هى دمشق وفلسطين وبعض الأرض وقال الضحاك هى الرملة والأردن وفلسطين وقال قتاده هى الشام كله^(٤).

كما قال ابن كثير «قال سفيان الثورى عن الأعمشى عن مجاهد عن ابن عباس هى الطور وما حوله وكذا قال مجاهد وغير واحد وروى سفيان الثورى عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال هى أريحا»^(٥).

(١) الشيخ الإمام شهاب الدين إيبى عبد الله ياقوت الحموى الرومى البغدادى، معجم البلدان، مجلد ٤، دار صادر، بيروت ١٩٧٧، ص ٩٧٧.

(٢) سورة المائدة آية ٢١.

(٣) محمد فريد وجدى: المصحف المفسر، طبعة الشعب، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٤٠.

(٤) ابن اسحق الثعلبى: قصص الأنبياء المسمى بالعرائس، مكتبة الجمهورية، مصر، بدون سنة نشر، ص ١٣٣.

(٥) تفسير ابن كثير ج ٢، دار إحياء التراث العربى، القاهرة، ص ٣٧.

ومحصلة الخلاف المتقدم يجعل حصر الأماكن الدينية المقدسة أمراً بالغ الصعوبة، بل وأفضى بالتالى إلى أن يشاع استخدامها بصورة خطيرة، فمثلاً قرر البعض أن الأماكن الدينية المقدسة تشمل ضمن ما تشمل دير سلطان، والمزود، ووقف أسره داود^(١)، وأكدت الكنيسة الكاثوليكية أن للأماكن الدينية المقدسة معنى عاماً وشاملاً حيث تتضمن المقدسات الدينية الموجودة فى القدس. وفى أى مدينة أخرى فى فلسطين^(٢). وأورد بابا الفاتيكان فكرة شخصية محصلتها أن الأماكن الدينية المقدسة بالمعنى الفنى للكلمة هى تلك المعتر، من قبل الأديان السماوية الثلاثة والتي تؤمن بعقيدة التوحيد^(٣).

ورغم اتفاقنا وقناعتنا المبدئية مع رأى بابا الفاتيكان. إلا أن تأييدنا له يطرح جملة استفسارات تتمثل فى من هى الجهة التى تعتبر المكان مقدساً فى أى من الأديان الثلاثة. وما هى الأسس التى ينبنى عليها ذلك الاختبار. وفى جملة واحدة فإن التساؤل الملح يدور حول المعيار الذى يمكن الاستناد إليه للحكم بأن هذا المكان أو ذاك مكاناً دينياً مقدساً طالما

(¹) J.L. Morzellec. La question de Jerusatlem devant L'organisation N.U. op. cit., p. 427.

ويقرر أن الأماكن الدينية المقدسة تشمل مع غيرها.

"Le Deir es Sultan, Couvent habité par les Ethiopiens, Le champ des Rergers. en tant que bien waqf de la famille Daoudi et desormais" Tombeau dé David.

(²) Vican, L'inernationation d'un territoire en droit es Gens, (Application aux lieux Saints) Thése, Paris, 1959, p. 151.

(³) S. Ferrari, LE Saint-Siége, L'Etat d'Israel et les lieux Saints de Jerusalem, Editions Cujas, Paris, 1989, p. 307.

أن اللغويين والمؤرخين لم يحكموا المسألة بطريقة محددة، وإنما تركوا الباب مفتوحاً على مصراعيه لمفهوم المكان المقدس. فشاع الاستخدام، وتسابق العامة والخاصة إلى توصيف بعض الأماكن وإصباغها بنعت القدسية دون رابط أو ضابط.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للأماكن الدينية في منظور القواعد

الدولية الجنائية

تقسيم :

نعرض في هذا الفصل للحماية الدولية للأماكن الدينية وقت النزاع الدولي المسلح، وكذلك لتلك الحماية في أثناء الاحتلال الحربي.

المطلب الأول: الحماية الدولية للأماكن الدينية وقت النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للأماكن الدينية وقت الاحتلال الحربي.

المطلب الأول

الحماية الدولية للأماكن الدينية

وقت النزاع المسلحة

تطور نظرة المجتمع الدولي بشأن انتهاك حرمة الأماكن الدينية

وقت النزاع المسلح:

ترتبط القواعد الدولية أشد ارتباطاً بمدى التقدم العلمى والاجتماعى للمجتمع الدولى. إذ لا يخفى أن القانون بصفة عامة والقانون الدولى بصفة خاصة ما هو إلا مرآة صادقة تعكس تطور المجتمع، وملاحقته من خلال تطوير حقيقى للقواعد القانونية.

وقد كانت الحرب إلى وقت ليس ببعيد حقاً مشروعاً للدول، بحيث أضفت على تصرفات الدول السلطة التقديرية فى استخدامها كلما عن لها ذلك. ودون قيد أو شرط اللهم إلا بعض الأعراف الدولية التى كانت كانت سائدة آنذاك^(١).

وينزول الأديان السماوية اختلف موقفها من إباحة الحرب أو تحريمها. فالدين اليهودى أباحها ومجدها استناداً إلى ما وضعه أحبارهم من قوانين اعتبروا فيها أن ربهم رب الانتقام، أما الدين المسيحى فقد رأى أن الحرب المشروعة هى تلك المستهدفة رفع الظلم عن الشعوب، أما الدين الإسلامى فقد نهى عن العدوان ولم يبيحه إلا دفاعاً عن النفس^(٢).

(١) انظر بالتفصيل الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط ١، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٥. وانظر أيضاً:

G. Schwarzenberger, International law as applied by international courts and tribunals, Vol. II, Stevens and sons, London, 1968, p. 37.

L. Oppenheim, International law, Vol. II, 7ed, Longmans & London, 1952, p. 22.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب فى الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٥٨، ص ٢ وما بعدها.

وقد أضفت المعاهدات التي أبرمت في أوائل القرن الحالى نوعاً من الهدفة على انتهاك حرمة أماكن العبادة بصفة عامة. حيث اعتبرت من قبيل انتهاك قوانين الحرب هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية^(١).

وعلق الفقه التقليدى - آنذاك - على الأحوال التي تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب مقررًا بأنها تتمثل في التصرفات التي تستهدف هدم الآثار أو المباني الدينية أو التاريخية دون سبب شرعى^(٢).

وباستعراض الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظل القانون الدولى التقليدى نجد أن معظمها يستبعد المساس بحرمة أماكن العبادة بصفة عامة دون ما إشارة إلى المقدس منها والذى نظن له حرمة خاصة. وأن انتهاك قدسيته يشكل جريمة دولية. ويبدو لنا أن عدم تعرض المعاهدات الدولية لهذه الأماكن المقدسة بنصوص خاصة، يعود بالدرجة الأولى - إلى النشأة الأوروبية للقانون الدولى فى باكورة حياته. فلم يفتن واضعوه إلى إضفاء حماية خاصة على الأماكن المقدسة سيما وأن هذه الأماكن انحصرت فى منطقة الشرق الأول فقط. ولا يخفى أن الدول التي تقع فى أقاليمها هذه الأماكن ليست مسيحية. ومن ثم لم تستطع أن تعبر عن إرادتها فى المعاهدات الدولية التي أبرمت آنذاك. لذا وردت سياق النصوص مرتبطة بحماية أماكن العبادة بصفة عامة، مما كان له أبلغ الأثر على الآثار المترتبة حال انتهاكها، إذ جاءت المسئولية مبتسرة ودونما فعالية تذكر. وفى ضوء ذلك القصور قررت المادة ٢٧ من اتفاقية

(١) M.A. Marin, The Evaluation and present status of the law of war, R.C.A.D.I, 1967-1, p. 676-678.

(٢) Oppenheim, Op. cit., p. 451 etc.

لاهاي لعام ١٩٠٧ أنه في حالة الحصار والضرب بالقنابل يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية. وبالأثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى وذلك جهد الطاقة وبشرط ألا تكون مستعملة في الوقت ذاته لأغراض عسكرية، كما تضمنت المواد الخاصة بالضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية نصوصاً تتعلق بأماكن العبادة بصفة عامة. فأكدت المادة الخامسة منها على أنه يجب على القائد عند الضرب بالقنابل بواسطة قوات بحرية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء قدر الإمكان بالمنشآت المخصصة للعبادة.

وبالتمعن في تلك النصوص يبين لنا أنها وإن استهدفت حماية أماكن العبادة بصفة عامة، إلا أن هذا الهدف ظل مقيداً ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة. على معنى أن الدول المتحاربة تلتزم ببذل العناية الواجبة للمحافظة على تلك الأماكن. شريطة ألا تستخدم للأغراض العسكرية. وبمفهوم المخالفة فإن من حق الدول أن تتعلل لضرب هذه الأماكن إما بالقول بأنها بذلت العناية قدر الطاقة. وإما أن هذه الأماكن تحولت عن أغراضها النبيلة واستغلت لأغراض عسكرية.

ويبدو أن الحربين العالميتين قد هزت كثيراً مما انتهت إليه اتفاقات لاهاي. فقد شاهد العالم الولايات والدمار يستشرى في أنحاء المعمورة وشهد أرض الواقع من خلال الحربين صعوبة تطبيق ما استقرت عليه الاتفاقات السالفة. وتبلورت عوامل عديدة أدت إلى وضوح الانفصال بين الواقع الدولي وبين النظرة التقليدية لقانون الحرب في مفهومه التقليدي. فإذا كان مبدأ الإنسانية واحداً من المحاور الرئيسية التي قام عليها الحرب

فى مفهومه التقليدى، إلا أنه كثير ما كانت تجرى التضحية بهذا المبدأ نزولاً على اعتبارات مصالح الدول فى إطار القواعد المتعلقة بسير العمليات الحربية^(١).

وإزاء الانفصام بين النظرية والواقع بين اتفاقية لاهى لعام ١٩٠٧ والواقع الدولى الجديد، أعيدت صياغة هذه الاتفاقية من خلال منظور جديد ساعد على بلورته ظهور دول العالم الثالث. إذ لا شك فيه أن القانون الدولى التقليدى كان انعكاساً لمصالح فئات محددة من الدول هى على وجه الخصوص الدول الأوروبية، ومع اضطراد ظهور دول جديدة، وتحرر دول أخرى من ربة الاستعمار أفضى - وبحق - إلى مولد مبادئ جديدة أهم ما يعنينا منها حقوق الشعوب، ومصالح الإنسانية^(٢).

وقد صيغت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ واللحقين الإضافيين لها وفقاً لهذه المتغيرات. لذا لم يكن غريباً أن يوضح المقصود بأماكن العبادة فى نصوص تلك الاتفاقية، إذ اقترنت تلك الأماكن بأنها تمثل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب. فقد نصت المادة ٥٣ من اللحق الإضافية الأول على حظر الأعمال الآتية:

(١) د. عز الدين فوده، الاحتلال الحربى، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٦٩، ص ٣١.

(٢) P.B. Maurau, la participation du tiers Monde a l'elaboration du droit international libraiie General de droit et de jurisprudence, Pair4s. 1983.

وبعرض الفقيه لتأثير دول العالم الثالث بقوله:

Aujourd'hui, le multiplication des membres de la société internationale, les differences qui les separent sur les plans economique, culturel et politique entraînent un changement necessaire et inevitable, du droit international.

(أ) ارتكاب أى من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب.

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان فى دعم المجهود الحربى.

(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات المروع.

كما تضمنت نفس المعنى المادة ٥٣ من اتفاقية لاهى لعام ١٩٥٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح. كما أورد البروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة عبر ذات الطابع الدولى فى المادة ١٤ ما نصه «يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب، واستخدامها فى دعم المجهود الحربى. وجهة نظرنا فيما جاءت به الاتفاقات الدولية نحو حماية الأماكن الدينية:

المتتبع لنصوص اتفاقات جنيف فى شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ يبين أنها حاولت تقنين الاحترام الكامل للأماكن الدينية التى تمثل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب. وكذلك الوضع بالنسبة لاتفاقات لاهى لعام ١٩٥٤. بيد أنها قيدت تلك الحماية «بألا تقتضى العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب»^(١).

(١) تنص المادة ٥٣ من الاتفاقية على حظر تدمير أى متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الحكومات أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات - اجتماعية أو تعاونية - إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتماً ضرورة هذا التخريب.

والواقع أن هذا القيد المسمى بالضرورة الحربية لا يتفق ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحانية للشعوب، لذا لم يكن بمستغرب أن نجد جانباً فقهياً معاصراً يصم اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بالتخلف إذا ما قورنت نصوصها بحال المجتمع الدولي الآن وما آلته الأسلحة الحديثة فيه^(١).

وقد اتضح من الممارسة التطبيقية الثغرات التي احتوت عليها القوانين والأعراف الحربية، واعتمدت عليه أيدي التخريب، والرغبة في الانتفاع خلال حرب عام ١٩٤٨ بين العرب وإسرائيل. إذ انتهكت حرمة المقدسات الدينية في القدس وأرسل المجلس البلجيكي إلى مجلس الأمن خطاباً يتضمن استنكاره لأعمال التخريب التي يقوم بها العرب ضد الآثار الدينية اليهودية في المدينة المقدسة مما يخول معه لليهود الاستفادة من مبدأ المعاملة بالمثل تجاه المقدسات الدينية العربية.

ويتضح من ذلك أن القواعد المنظمة للحرب لم تراع حرمة الأماكن المقدسة مات أضر إضراراً بالغاً بتراث إنسانى يمس أحاسيس ومشاعر الشعوب.

وترتيباً على ذلك انطلقت اتجاهات فقهية تحاول منع استخدام نظرية الضرورة أثناء العمليات الحربية. فقد أكد البعض أنه من الملائم ألا تثار هذه الضرورة في العصر الحالى. إذ أصبح البون واضحاً بين الضرورة الحربية في ظل قانون الحرب، والضرورة الحربية في ظل الحروب

(١) د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٩، ص ٢٢.

النووية، وتطبيقها على هذه الأخيرة يعتبر غير قانوني أو على الأقل له شرعية بالية^(١). فالتقدم العلمى للحياة الحديثة خلق - لزاماً - العديد من المشاكل. كما أضاف هذا التقدم أنواعاً رهيبية، لم تطرأ على ذهن مؤيدى الضرورة.

وأكد البعض الآخر أن الضرورة العسكرية أو مستلزمات الحرب ليست مبرراً لمخالفة القانون، ويتحتم تجاهل هذه الضرورة طالما كان التحريم يقيد حرية التصرف^(٢).

وهكذا استهدف الفقه حسر أحوال الضرورة فى أضيق نطاق، وحتى فى ذلك النطاق الضيق غدت هذه الأحوال مكسوة برداء الاعتبارات الإنسانية المحضة. وذلك ما يشير إلى خسوف أحوال الضرورة العسكرية التى ظلت حتى وقت ليس ببعيد أهم نماذج الضرورة على الإطلاق. لا نرى فى ذلك التحول أى نوع من الاستغراب. فمبادئ العدالة تحولت كثيراً عن بقاء الدولة وألوهيتها لصالح الاعتبارات الإنسانية التى أصبحت - وبلا شبهة - المستهدف الأصيل للقانون الدولى.

(^١) H. Meyrowitz, Les Juristes devant l'armée nucléaire, R.G.D.I., 1963-4, p. 863.

ويقرر:

"L'armée nucléaire, considérée come unnormale et illégale en principe, ou moins comme étant d'une légalité discutable".

(^٢) د. محمد خيرى بنونة، القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية، ط٢، دار

الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٧٣.

وكان من المنطقي أن يكون للكتابات الفقهية سאלفة البيان أثرها البالغ فى بيان الفجوة الحقيقية التى لم تستطع قواعد النزاعات الدولية سدها. إذ اتضح بجلاء أن أماكن العبادة التى تمثل التراث الثقافى والروحى للشعوب باتت عرضة للتدمير والتخريب وفق أهواء الدول. وطالما ظلت الضرورة الحربية سيفاً مسلطاً يمكن استخدامه ضد ذلك التراث. ولعل ذلك النقد يتفق مع ما أورده ممثل الأكوادور خلال مناقشات اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤. فقد أكد أن هدم وتدمير الممتلكات الثقافية لا يتفق وروح الاتفاقية أو مبادئها. كما أن منطق هذه الضرورة الحربية يخول للقادة العسكريين سلطة تقديرية فى المحافظة على ذلك التراث أو هدمه حسبما يحلو لهم^(١).

وإزاء الهجوم الشرس على فكرة الضرورة الحربية أكدت لجنة القانون الدولى فى أحدث دراسة لها فى شأن المسئولية الدولية على عدم قناعتها بوجود تلك الضرورة. ذلك أنه لا يتصور أن يسمح للدول بعدم احترام قواعد القانون الدولى الإنسانى. ورأت اللجنة أن بعض قواعد هذا القانون تفرض التزامات لا يمكن تبرير عدم احترامها بالاحتكاك للضرورة الحربية. كما أكدت أن قواعد القانون الدولى الإنسانى أساسية لحياة المجتمع

(١) راجع جلسات اللجنة الرئيسية لمشروع الاتفاقية، المرجع السابق، ص ١٨١،

١٨٢، ويقرر ممثل الأكوادور فى ذلك:

Une telle reserve incompatible avec l'esprit et les principes essentiels de la convention et on ne pouvait confier au commandement militaire d'aucun pays du monde la responsabilité de donner l'ordre supreme qui decidera de la conservation au de la destruction du patrimoine culturel.

الدولى، بحيث لا يتصور لدولة ما أن تخلع رداء عدم احترام القواعد القانونية تعللاً بالضرورة^(١).

وخلص ما تقدم أن قواعد النزاعات المسلحة قصرت عن حماية الأماكن الدينية بذلك الاستثناء الذى يخول ضربها فى أحوال الضرورة الحربية، الأمر الذى أفضى إلى خسوف تلك الحماية بالنظر للمقدسات الدينية على وجه الخصوص. لذا باتت الحاجة ملحة إلى وجوب وضع تنظيم دولى يستهدف الحفاظ على تلك المقدسات وقت النزاع المسلح لتأكيد أهميتها الفائقة الخالدة لصالح الجنس البشرى بأكمله. سيما مع إيماننا العميق بأن التعلل بالضرورة الحربية كان له ما يبرره فى ظل الحروب التقليدية. أما عصرنا الحالى فإن حالة الضرورة لا تبرر استخدام الأسلحة الفتاكة، بل أن التخلّى عن التجارب الذرية ضرورة مطلقة لخير البشرية ولعدم عرقلة حضارتها^(٢). ولا نتصور انفرط عقد الأماكن المقدسة ليستمر العمل بقواعد الضرورة الحربية فى شأنها. إذ تلك الأماكن تستهدف تخليد المشاعر والأحاسيس بالواحد الأحد، والإبقاء على الرموز التى أشار إليها المولى عز وجل. ولا نظن أن تقف الضرورة الحربية عقبة كؤود أمام الحفاظ على مقدسات الإنسانية.

(١) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها رقم ٣٢، يوليو ١٩٨٠، جميعة الوثائق الرسمية، د. ٣٥، م رقم ١٠، ص ١٠٤.

(٢) د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، محاضرات ألقىت بمعهد الدراسات العربية، العالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٤.

المطلب الثانى الحماية الدولية للأماكن الدينية وقت الاحتلال الحربى

آثار الاحتلال بصفة عامة:

رغم الاختلاف فى أساليب صياغة مفهوم الاحتلال إلا أن المعاهدات والفقهاء الدوليين لم يختلفوا فى تحديد معناه، إذ المستفاد منها جميعاً لا يخلو من أنه السيطرة الفعلية لسلطة العدو على إقليم ما مع القدرة على تسييره بمقتضى سلطاته وأجهزته^(١). ومن المسلم به أن الآثار القانونية المترتبة على الاحتلال عديدة ومتعددة، لعل أهمها عدم نقل سيادة الدولة المحتلة إلى دولة الاحتلال نظراً لكون الاحتلال الحربى فى ذاته وضعاً مؤقتاً، ومن ثم فإنه لا يصلح لنقل السيادة الدولية للاحتلال فوق الأراضى التى تديرها أو تشرب عليها^(٢). ومن زاوية أخرى فإن الاحتلال لا يجيز ضم الأراضى المحتلة، إذ لا يعتبر الاحتلال سبباً

(١) راجع على سبيل المثال لا الحصر فى تعريف الاحتلال:

Oppenheim, International law, op. cit., p .

د. عز الدين فودة، المركز القانونى للاحتلال الحربى، المجلسة المصرية

للقانون الدولى ١٩٦٩، ص ٢٧ وما بعدها.

د. صلاح الدين عامر، الحق فى التعليم والثقافة الأجنبية فى الأراضى

المحتلة فى ظل القانون الدولى المعاصر، ١٩٧٨، ص ١١٦.

(٢) P. Fauchille, Traité de droit international public, Tome II, librairie Arthur Rousseau, 1921, p. 215.

للضم^(١). ولا نبالغ عندما نؤكد وجود قاعدة دولية تمنع الدولة المحتلة من ضم أراضي وممتلكات الدولة المحتلة. وهذه القاعدة ملزمة لجميع الدول، وبالتالي فإن أى تغيرات إقليمية يحدثها المحتل لن تلقى اعترافاً من قبل بقية أعضاء المجتمع الدولي^(٢).

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن سلطات الاحتلال لا تستطيع أن تفرض على السكان واجب الطاعة المطلقة لأوامرها وإجراءاتها التي تصدرها أو تمارسها فى الأراضى المحتلة. إنما تكمن هذه الطاعة فى إطار مراعاة هذه السلطات للحياة الاجتماعية والمدنية والاقتصادية والثقافية والإنسانية للسكان فى الأراضى المحتلة^(٣).

وهكذا أصبح من غير المتصور فى ظل القانون الدولي المعاصر أن يظل للاحتلال آثاره الوخيمة العاتية التي كان عليها قبل قرنين من الزمان، وقد هددت الاتفاقات والأحكام الدولية من غلواء آثاره كما درج الفقه على تفسير الأحكام الدولية وقواعدها بما يتفق وتنظيم أوضاع الاحتلال لمسايرة الواقع فقط. فتفرض الالتزامات على دولة الاحتلال بوجوب المحافظة على الأنفس والأموال وتنظيم جميع أنواع الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمدنيين^(٤).

(١) Jannings, the acquisition of territory in international law, Oceana publications. U.S.A., 1961, p. 20.

(٢) Schwarzenberger, International law as applied by international courts and tribunals, op. cit., p. 168.

(٣) د. محيى الدين العشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٢٧.

(٤) د. حامد سلطان، الحرب فى نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٥، ١٩٦٩، ص ٢٢.

ولعل اللحقان الإضافيان لاتفاقية جنيف ١٩٧٧ قد سايرا النهج السابق. إذ يستخلص من استعراض نصوص اللحقين، انحسار أحوال الضرورة فى أضيق نطاق. وحتى فى ذلك النطاق الضيق غدت هذه الأحوال مكسوة برداء الاعتبارات الإنسانية المحضة. وذلك ما يشير إلى خسوف أحوال الضرورة العسكرية التى ظلت حتى وقت ليس ببعيد أهم نماذج الضرورة على الإطلاق. لا نرى فى ذلك التحول أى نوع من الاستغراب. فمبادئ العدالة تحولت كثيراً عن بقاء الدولة وألوهيتها لصالح الاعتبارات الإنسانية التى أصبحت - وبلا شبهة - المستهدف الأصيل للقانون الدولى.

فتنص المادة ٣/١٣ من اللحق الأول على أنه يجوز لدولة الاحتلال - شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة فى الفقرة الثانية - الاستيلاء على المرافق مع ما يرد أدناه من القيود:

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبى الفورى للملائم لجرى ومرضى قوات الاحتلال أو لأسرى الحرب.

(ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب، وتقتضى المادة ٥٤ على أنه:

- ١- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٢- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

د. عز الدين فوده، المركز القانونى للاحتلال الحربى، المرجع السابق، ص ٤٣.

٣-

٤-

وباستقراء مجمل القواعد السالفة يبين - ويجلاء - التطورات المتلاحقة فى القواعد الدولية لمواكبة الاعتبارات الإنسانية المحضة التى فرضت نفسها على بساط الحياة الدولية، لذا فلقد قيل - وبحق - أن للحقين يمثلان اتجاهاً دولياً متزايداً نحو تطبيق قواعد أكثر إنسانية^(١).

الأماكن الدينية وقت الاحتلال الحربى:

منذ البداية نوضح، بل ونكرر تأكيد أن ما أولته المعاهدات قاطبة من حماية إنما استهدفت دور العبادة بصفة عامة. ولم تفتن تلك المعاهدات إلى الأهمية الخاصة للأماكن الدينية المقدسة وحاجتها الملحة إلى حماية موضوعية خاصة بها. وبدهى أن يترتب على هذا الوضع غير المنطقى إن جاءت قواعد المسئولية لمواجهة انتهاك حرمة أماكن العبادة بصفة عامة. ولقد ترتب على ذلك خلو تلك القواعد من الردعية الواجبة أو انتقاص عقوباتها من التأثير الرادع الذى يبلور خطورة الجرم المرتكب. وتلقى النصوص التالية الضوء على بعض القواعد الجزائية لمن ينتهك حرمة أماكن العبادة عموماً. وسوف نلاحظ هشاشة تلك النصوص، كما نستخلص عدم كفايتها فى حماية أماكن العبادة بصفة عامة، وهو الأمر الذى يوضح عدم مكنة الاكتفاء بها لحماية الأماكن الدينية المقدسة على وجه الخصوص.

(١) د. صلاح عبد البديع شلبى، حق الاسترداد فى القانون الدولى، المرجع السابق،

فقد نصت المادة ٥٦ من لائحة الحرب البرية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أن أملاك المجالس البلدية وأملاك المنشآت المخصصة للعبادة والبر والتعليم والفنون لها حمايتها، ولو كانت مملوكة لدولة العدو، فهي تأخذ حكم الملكية الخاصة. وكل حجز أو تخريب أو حط متعمد لمثل هذه المنشآت محرم ويجب أن يحاكم عنه.

كما ورد باتفاقية جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين لعام ١٩٤٩ في القسم الخاص بالاحتلال الحربى، م ٥٣، محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أى متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتماً ضرورة هذا التخريب.

وإذا كانت اتفاقات جنيف قد أجازت استخدام القوة ضد أماكن العبادة فى حالة الضرورة على النحو السالف انتقاده. فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ فى شأن حماية الممتلكات الثقافية قد وردت نصوصها على نحو مماثل حيث حظرت بصفة خاصة فى المادة الرابعة المساس بحرمة هذه الممتلكات بقالة «تتعهد الأطراف السامية باحترام الممتلكات الثقافية سواء فى أراضيها أو فى أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى. وتطالب بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف. إلا أنها أجازت ضرب هذه الأماكن حال الضرورة.

وقد اعتبرت محكمة نورمبرج أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، إذ شهد مساعد المدعى العام الفرنسي أمام المحكمة بأن بعض المهتمين ارتكبوا جرائم دولية حيث قاموا بإغلاق الأديرة وسلب أموال الكنائس والمعابد وانتهاك حرمتها^(١). كما أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة^(٢).

كما استقر الفقه الدولي على إدانة إنتهاك حرمة دور العبادة، أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أى تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال^(٣). واعتبروا أن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضى المحتلة. وكذلك عدم التعرض لأماكن العبادة - بصفة عامة - بالتدمير أو السلب أو النهب ينم عن تعطيل لممارسة الشعائر وطقوس العبادة^(٤).

(^١) L.d. Egbert, Trials of Major war criminal before the international military tribunal. Vol. II, Nuremberg. 1947, p. 46.

(^٢) Trial of Major war criminals, official text, Vol. 4, Nuremberg, 1949, p. 122.

(^٣) Wheaton, Elements of international law, 6th Edition, Vol. 2, revised and re-written by A. Berrtiedale Deith, Stevens and Sons, London, 1929m, p. 794.

(^٤) د. محيي الدين العشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، المرجع السابق، ص ٣٨٣.

وإزاء استقرار المعاهدات والفقهاء والمحاكم على حماية أماكن العبادة بصفة عامة، كان الغريب أن تتخذ سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراءات تستهدف تغيير وضع مدينة القدس. وتعود تلك الغرابة إلى مخالفة تلك الإجراءات للمواثيق والأحكام والكتابات الدولية المستقرة. والتي شكلت بالتالي مبدأ يسمو فوق القواعد مفاده حماية الأماكن الدينية المقدسة بالضرورة، ولذا فإن هذه الإجراءات أثارت نائرة الأمم المتحدة على مشروع قرار جاء فيه أن الجمعية العامة إذ يساورها القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة:

١- تعتبر أن تلك الإجراءات غير صحيحة.

٢- وتطلب إلى إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها. والامتناع فوراً عن إتيان أى عمل من شأنه تغيير مركز القدس.

٣- وتلتمس إلى الأمن العام الإعلام عن هذه الحالة وعن تنفيذ هذا القرار في غضون أسبوع على الأكثر من اتخاذه^(١).

وقد دافعت إسرائيل عن موقفها أن الإجراءات والتدابير والتي اتخذتها تتعلق بتوحيد القدس في المجالين الإدارى والبلدى، وتهيئة الأساس القانونى لحماية الأماكن المقدسة^(٢).

(١) سوف نورد فصلاً كاملاً للحديث عن جهود المنظمات الدولية في شأن حماية الأماكن المقدسة في الباب الثانى.

(٢) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة ٢٣، الملحق رقم ١، ص ١٥، ١٦.

وهكذا كان لقصور القواعد الدولية آثاره الوخيمة على الأماكن الدينية المقدسة بصفة خاصة. حيث بان - بجلاء - من خلال العرض السابق إنها لم تلق عناية تليق بمكاناتها التي يعجز القلم عن وضعها. وظلت تلك الأماكن هدفاً على مر العصور تدمره وتدنسه الأيادي والأسلحة، ولما ترق البشرية بعد نحو الاتفاق على وضع تصور محدد لها من خلال معاهدة دولية تنأى بها عن كل عبث ودمار، وتحمى بها قدسية تلك الأماكن، ولعل ما يؤكد أهمية إبرام مثل هذه المعاهدات ذلك الأساس القانوني الذي ينبغ منه ضرورة حماية تلك الأماكن (١).

(١) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة ٢٣، الملحق رقم ١، ص ١٥، ١٦.